

**الأثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الدائنين فى
دول مجلس التعاون الخليجى
(دراسة مقارنة)**

**أ.و / يوسف مطلق محمد خلف المطوطع العنزى
أستاذ القانون التجارى المساعد كلية الدراسات التجارية
جامعة الكويت**

و

**أ.و / أحمد رشيد المطيرى
أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون كلية الدراسات التجارية
جامعة الكويت**

الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي ”دراسة مقارنة“

مقدمة:

يوجد حقيقة تاريخية مفادها أن الشخص الطبيعي قد مارس التجارة منفرداً قبل أن يمارسها مشاركاً غيره، وقبل أن تظهر الشخصية المعنوية للشركة، كشخصية متميزة ومستقلة عن شخصية الشركاء فيها.

ولازالت هذه الحقيقة قائمة، غير أن التطورات الاقتصادية الحديثة جعلت الأشخاص المعنوية التجارية تلاحق وتحاول مواكبة الأشخاص الطبيعية في حرية الحركة اتساعاً وانكماشاً، وتزيد من مرونتها في عالم التجارة (١)، حتى تُحقق نجاحاً كبيراً، أو تحاول النجاة من الانهيار في حالات الكساد التي تطرأ عليها، حيث باتت من سمات الاقتصاد المعاصر التقريب بين المنشآت التجارية بتكاملها أو بتركيزها وذلك بتحول الوحدات الاقتصادية الصغيرة إلى وحدات كبيرة ويستخدم الاندماج كوسيلة من وسائل تحقيق التركيز الاقتصادي ونشوء المشروعات الضخمة. (٢)

فالاندماج أمر فرضه التطور الدائم والمستمر في مجالات الصناعة والتجارة والاختراعات، حيث يشهد العالم نمواً سريعاً في وسائل النقل والاتصالات، وبالتالي أصبحت القدرات الفردية والإمكانات المتواضعة ورؤوس الأموال الصغيرة والمبعثرة

١-د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص ٣.

٢-راجع في ذات المعنى: د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧م، ص ٢٠٢.

غير قادرة على تحقيق الأهداف الكبيرة للدول والأفراد، لذلك فإن الاندماج هو الطريقة المثلى لتحقيق هذه الأهداف، لأنه يوفر رؤوس الأموال الكافية والقادرة على تحقيق أهداف الشركات وتحقيق الانتماء.

ومن ناحية أخرى، فإن اندماج الشركات يؤدي إلى توحيد الإدارات وانسجام التفكير فيما بين هذه الشركات، ويؤدي إلى فتح أسواق جديدة وتوفير الأيدي العاملة الماهرة، وبالتالي يؤدي إلى جودة الإنتاج وخفض النفقات، كما يعد الاندماج سبيلاً للشركات للخلاص من الانهيار والإفلاس.

وقد يؤدي الاندماج إلى تحقيق أنواع عدة من الاحتكارات، وقد يؤدي إلى سيطرة شركات عملاقة (تندمج مع بعضها البعض) على أسواق دول ومناطق واسعة، أو سيطرة مجموعة شركات مندمجة على أسواق دولة ما^(١).

ومن ثم يتضح أن الاندماج لا يجوز اعتباره مزية دائماً أو عيباً دائماً وإنما يختلف الحكم عليه بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها وتكون العبرة فيه بالنتيجة التي ينتهي إليها ومن خلال المزايا التي يحققها^(٢).

ونتيجة لما يتضمنه الاندماج من مزايا وعيوب فقد سارعت التشريعات في شتى أنحاء العالم إلى وضع القواعد القانونية لاندماج الشركات والتي من شأنها الزيادة في مزاياه ومنافعه، والتقليل من مخاطره والحد من حدوث حالات احتكارية بسبب الاندماج للمحافظة على الاقتصاد الوطني لكل دولة^(٣).

١- محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠١٢، ص ٨.

٢- د. يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، سنة ١٩٩٣م، ص ١٧.

٣- محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٨.

وانطلاقاً مما تقدم، وللتعرف على الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي، سنقسم هذا البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المفهوم القانوني للاندماج والأنظمة المشابهة له

المبحث الثاني: أثر الاندماج على حقوق الدائنين من غير حملة السندات

المبحث الثالث: أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات

المبحث الرابع: أثر الاندماج على حقوق الدائنين حاملي حصص التأسيس

المبحث الأول

المفهوم القانوني للاندماج والأنظمة المشابهة له

تنقضي الشركة بناء على رغبة الشركاء قبل انتهاء الأجل المحدد لها إذا ما قرروا إدماجها في شركة أخرى قائمة^(١)، ويتم الاندماج بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية، بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة. ويترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج، وذلك دون إتباع أي من إجراءات التصفية.^(٢)

وفي ضوء ما تقدم وللتعرف على المفهوم القانوني للاندماج والأنظمة المشابهة، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الاندماج

المطلب الثاني: التمييز بين الاندماج والأنظمة المشابهة له

١- عبد العزيز أحمد عبد العزيز، الآثار القانونية لعملية اندماج الشركات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص ١٠.

٢- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص ١٧٣.

المطلب الأول

ماهية الاندماج

إن التعرف على ماهية الاندماج يتطلب منا التعرض لتعريف الاندماج أولاً ثم بيان مزاياه وعيوبه ثانياً وأخيراً دراسة صور الاندماج ومن ثم سنقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الاندماج

الفرع الثاني: مزايا الاندماج وعيوبه

الفرع الثالث: صور الاندماج

الفرع الأول

تعريف الاندماج^(١)

لم تتطرق التشريعات محل المقارنة-التشريع الكويتي والإماراتي والبحريني والسعودي والعماني والمصري والفرنسي-إلى تعريف الاندماج، ويرجع ذلك إلى أن التعريف ليس من وظيفة المشرع، وإنما هو من عمل الفقه واجتهاد القضاء، ومن ثم تعددت تعريفات الفقهاء للاندماج، واختلفت هذه التعريفات، ولعل سبب هذا الاختلاف هو تعقيد فكرة الاندماج وجدتها، ومن خلال استعراض هذه التعريفات رأينا أن بعض

١- إن دمج الشركات يعني قيام جهة معينة بدمج هذه الشركات، أما الاندماج فهو يعني أن الشركات المعنية قد قررت الاندماج بنفسها دون تدخل أي جهة أخرى وهو ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن الدمج يحصل بنص القانون، أما الاندماج فهو يحصل نتيجة للاتفاق.
راجع في ذلك: د. خالد الشاوي، تأميم الحصص الأجنبية للمصارف ومساهمة الدولة في شركات التأمين، دراسات قانونية، المجلد الأول، يوليو، سنة ١٩٧١، ص ٤٢،
مهند الجبوري، اندماج الشركات، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، سنة ١٩٩٧، ص ٦.

الفقهاء قد تصدوا لتعريف فكرة الاندماج من خلال النظر إلى صورته، والبعض الآخر قد عرفوه بالنظر إلى آثاره، وبعضهم قد عرفه بالنظر إليه من ناحية ماهيته، وآخرون نظروا إليه وعرفوه من ناحية أهدافه. وسنتناول هذه التعريفات على النحو التالي:

أولاً-تعريف الاندماج وفقاً لصورته:

يعرف بعض الفقه الاندماج وفقاً لصورته كما يلي: "الاندماج بطريق الضم هو: فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة، أو بطريق المزج، وهو: فناء شركتين أو أكثر، وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات التي فنيت.^(١)

كما يُعرف بأنه "ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل، إما بإدماج إحداهما في الأخرى، أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة، ويفترض الاندماج وجود شركتين قائمتين من قبل على الأقل، فلا يعد اندماجاً تقديم شركة وحيدة أصولها إلى شركة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض.^(٢)

ثانياً-تعريف الاندماج وفقاً لآثره:

يعرف الفقيه الفرنسي (Chuilon) الاندماج من خلال الأثر الذي ينتج عنه بأنه "عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات، أو إلى شركة جديدة، بحيث تتحمل الشركة

١- د. محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، ج ١، ص ٤٩٣.

٢- د. مصطفى كمال طه، أوائل أنور بندق، أصول القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية والمحل التجاري، والملكية الصناعية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٧، ص ٥٣٣.

الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة، وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة.^(١)

كما عرفه البعض الآخر بأنه "عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة".^(٢)

ثالثاً-تعريف الاندماج وفقاً لهدفه:

لقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف الاندماج من خلال بيان هدفه بأنه "وسيلة قانونية يسعى الشركاء إلى تحقيقها بهدف تركيز المشروعات الاقتصادية المتعددة، في شكل وحدات إنتاجية كبيرة، تستطيع مواجهة المنافسة التجارية الشرسة التي تقودها الشركات الكبرى".^(٣)

رابعاً-تعريف الاندماج وفقاً لماهيته وكيفية الموافقة عليه:

يعرف بعض الفقه الاندماج من زاوية ماهيته بأنه عبارة عن "اتفاق شركتين أو أكثر على الضم في شركة قائمة، أو المزج بين شركتين أو أكثر، وتكوين شركة جديدة، والمزج والضم يستلزم موافقة مجالس الإدارة في الشركات المعنية، بالإضافة إلى موافقة ثلث المساهمين في تلك الشركات"^(٤).

1-Yves Chartier ,droit des affaires-T2sochété commerciales,3ème édition1992,P.U.F Paris,P.538.

٢- د.حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٧، ص ٣٦.

٣- حمود محمد شمسان، الشركات التجارية، صنعاء، دار الشوكاني للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٥، ص ١٢٤.

٤- د. محمد حسين إسماعيل ، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني ، منشورات، المكتبة الالكترونية www.fiseb.com ، ص ٦.

خامساً-تعريفنا للاندماج

يتضح لنا من خلال التعريفات المتقدمة أن بعض الفقهاء قد ركز على تعريف الاندماج من ناحية صورته، وأن البعض الآخر منهم قد عرفه بالنظر إلى آثاره، وهناك من ركز على تعريفه من ناحية أهدافه، وأخيراً عرفه البعض بالنظر إلى ماهيته.

ومن ثم، يمكن القول بأن تعريف الاندماج ينبغي أن ينظر إلى الاندماج من جميع جوانبه، ولا يركز على جانب دون آخر، لذلك نعرف الاندماج على أنه "عقد بين شركتين أو أكثر قائمة قانوناً، يتم بمقتضاه أن تنضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى أو تمتزج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة، بحيث تتحمل الشركة الجديدة كافة حقوق والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة، وذلك بهدف تجميع الجهود ومواجهة المنافسة التجارية".

وتجدر الإشارة إلى تعريفنا السابق للاندماج يتضمن الإشارة إلى ما يلي:

- ١ - الاندماج عقد، أي أنه عمل اتفاقي يتطلب وجود شركتين أو أكثر، ويقوم ممثلو الشركات المعنية بالاتفاق عليه، ويضعون مشروعه، ومن ثم يعرض على الهيئات الإدارية المختصة وبموافقتهم يصبح عقداً، وقد يتم بقرار عندما يقع بين شركات القطاع العام فيصدر القرار من الجهة المختصة التي تمتلك اتخاذها. (١)
- ٢ - لقد وضح التعريف أن الاندماج إما بالضم الذي تذوب شركة أو أكثر قائمة قانوناً في شركة أخرى، أو تذوب شركتين أو أكثر قائمتين قانوناً لتظهر شركة جديدة بأصول وخصوم الشركات، وتسمى اندماجاً بالمزج.
- ٣ - لقد بين التعريف الهدف من الاندماج وأثره.

١- د.علي البارودي، مبادئ القانون التجاري، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٧٥، ص ٥١٦.

٤-تضمن التعريف الربط بين عقد الاندماج وبين انتقال أصول وخصوم الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة.

الفرع الثاني

مزايا الاندماج وعيوبه

إن الاندماج لا يعد مزية أو عيباً دائماً، بل هو عملية اقتصادية وقانونية يختلف الحكم عليها بحسب ظروف كل حالة، فالعبرة بالنتيجة التي ينتهي إليها من حيث الفوائد التي تعود على الشركات المندمجة أو أعضائها وما يمكن أن يلاقوه من مضار بسبب وقوعه.^(١) ومن ثم، سنبين مزايا الاندماج وعيوبه كما يلي:

أولاً: مزايا الاندماج:

إن الاندماج يؤدي إلى تحقيق أرباح أفضل للشركات المندمجة بسبب الاستخدام الأمثل لأدوات الإنتاج، حيث تتم بطرق أفضل من استخدامها متفرقة.^(٢) ويتضح ذلك أنه من خلال تحقيق الاندماج بين البنوك مع بداية التسعينيات حققت أرباحاً كبيرة من خلاله، سواء من خلال إدماج البنوك الكبرى في الصغرى، أو فيما بين البنوك الميسرة.^(٣)

- ١- راجع في ذلك: د.علي حسن يونس، الشركات التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ٢٠٠٣، ص ١٤٨.
- ٢- د.أحمد محمد محرز، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١٠.
- ٣- د.محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ١٠٠ وما بعدها.

وفي ظل الاندماج يمكن أن تكون الإدارة أكثر تنظيماً وتنسيقاً، وبالاندماج تتوافر رؤوس أموال ضخمة يمكنها غزو أسواق كثيرة لتصرف منتجاتها محلياً وعالمياً.^(١) كما أن الاندماج يقضي على المنافسة الحادة بين الشركات، ذلك أن المنافسة قد تدفع المشروعات إلى الإفراط في الإنتاج، لأنها تستخدم وسائل تكنولوجية حديثة، ومن ثم تنخفض الأسعار نتيجة زيادة عرض السلع عن الكمية المطلوبة.

كذلك فإنه في ظل المنافسة الحرة، يعمل المشروع على اجتذاب العملاء عن طريق تخفيض أثمانه إلى أقل مستوى ممكن، وبذلك لا يستطيع الحصول على الربح المطلوب، ومتى وصلت المشروعات إلى هذا الحد تجد من مصلحتها عقد اتفاقات فيما بينها لتحقيق الاندماج لوضع حد للمنافسة بينها، وبذلك يقل خطر الإفراط في الإنتاج وخفض الأثمان.^(٢)

يحقق الاندماج مزيداً من الضمان العام^(٣)، وذلك نتيجة اتحاد رؤوس الأموال وتستطيع الشركة بعد اندماجها الحصول على موارد مالية كبيرة تزيد من استثمارها عن طريق القروض وفتح الاعتمادات لدى البنوك، وذلك بضمان رأس مالها الذي تضخم وموجوداتها التي زادت بعد الاندماج، لذلك فإن الشركات الأكثر إقبالاً على الاندماج هي الشركات المتوسطة التي تبغي بلوغ مستوى معين من النجاح وتحقيق الأرباح.^(٤)

١- د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٢١.

٢- د. زكريا محمد بيومي، الاندماج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، دراسة اقتصادية وقانونية وضريبية، بحوث مؤتمر الضريبة على أرباح شركات الأموال، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث، ١٤/١٣ مايو ٢٠٠٠، ص ٨١١-٨١٢.

٣- يقصد بالضمان العام أن جميع أموال المدين الحاضرة منها والمستقبلية تضمن الوفاء بديونه، كما أن الدائنين جميعاً متساوون في سعيهم لهذه الأموال.

٤- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٧، ص ١٣.

إن الاندماج يعتمد على إرادة الاتحاد، والرغبة في تحقيق القوة الاقتصادية للشركة المتمخضة عن عملية الاندماج، ووضع الشركات المندمجة تحت إدارة واحدة، هكذا يمكن اعتباره أنه يحقق وحدة الإدارة ووحدة التقرير.^(١)

ثانياً- عيوب الاندماج:

قد يؤدي الاندماج إلى أن تتضخم فيه المشروعات إلى حد كبير، الأمر الذي قد يصيبها بالشلل وعدم القدرة على توفير المرونة والفعالية وسرعة اتخاذ القرارات واقتناص الفرص، كما قد يؤدي الاندماج إلى ضغط في عدد العاملين بالشركات المعنية، مما يكون سبباً في زيادة البطالة.^(٢)

يقتضي تعدد الشركات التي تنضم إلى شركة واحدة بتبعيض المسؤولية وتشتيت الجهود وانعدام الرقابة المباشرة واختلاف الآراء، ومن العسير العثور على رجال لهم من الكفاءة ما يؤهلهم إلى تحقيق التماسك بين مختلف الشركات.

وقد يسفر الاندماج نتيجة لذلك عن نتائج هزيلة بسبب عدم القدرة على الإحاطة بشئون الإدارة، ولذلك يجب أن تستعين الشركة الدامجة أو الجديدة بأساليب الإدارة الحديثة.^(٣)

١- د. حسني المصري، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٨.

2-Yves Guyon: Droit des affaires- Droit commercial général et sociétés, Paris, 1980, P.566.

٣- حمد سليمان الرشيد، النظام القانوني لاندماج الشركات، دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، الكويت، سنة ٢٠٠٤، ص ٢٧.

يمكن أن يضع الاندماج نهاية للمنافسة بين المشروعات المندمجة، مما يؤثر كثيراً في عدم جودة المنتجات، الذي تحققه المنافسة، فضلاً عن ارتفاع أسعار هذه المنتجات بسبب احتكار الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة إنتاجها.^(١)

الفرع الثالث

صور الاندماج

يمكن النظر إلى الاندماج من زوايا متعددة تختلف صورته بحسب الجهة التي ينظر إليه منها، فإذا نظرنا إلى الطريقة التي يتم بها الاندماج وما ينتج عنه، نكون أمام اندماج بالمزج أو بالضم أو بالانقسام، وإذا أخذنا في الاعتبار جنسية الشركة، فسوف نجد أن الاندماج، إما أن يكون محلياً أو أجنبياً، وإذا جعلنا المعيار هو نشاط الشركة، فسندرج أن الاندماج قد يكون رأسياً، وقد يكون أفقياً وقد يكون مختلطاً، أما إذا نظرنا إلى الاندماج من حيث الباعث عليه والإرادة التي سعت نحوه، فسندرج أن الاندماج ينقسم إلى اندماج إجباري واندماج طوعي وسنتناول هذه الصور كما يلي:

أولاً- الاندماج بالضم (الابتلاع أو الامتصاص):

الاندماج بالضم هو أن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائياً وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية.^(٢)

أو هو اتفاق الشركاء والمساهمين على دمج شركتين أو أكثر، بحيث تبطل إحداها الأخرى، فتتقضي الشركة المضمومة وتبقى الشركة الضامة محتفظة بوجودها

١-د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٢٢.

٢-د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٧٤.

وشخصيتها، فتحل الشركة الضامة محل الشركة المضمومة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.^(١)

ثانياً: الاندماج بالمزج (التأسيس لشركة جديدة)

يعد الاندماج بالمزج صورة من صور التفاعل الإيجابي بين شركتين أو أكثر استجابة لظروف اقتصادية تمر بها الدول أو القطاعات الاقتصادية ذاتها، أو رغبة في منافسة اقتصادية أكبر، ويحدث عندما تتفق شركتان أو أكثر على توفيهما عن الوجود، وانصهارهما معاً في شركة واحدة جديدة تمتلك جميع موجودات الشركات السابقة وأموالها، كما تتحمل كقاعدة عامة ديون والتزامات تلك الشركات.^(٢)

إذن يتم الاندماج بالمزج بين شركتين أو أكثر قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المنضمة، وفي هذه الصورة تنشأ شخصية معنوية جديدة تختلف تماماً عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج.

وتختلف صورة الاندماج بطريق المزج عن الصورة الأولى، وهي الاندماج بطريق الضم، حيث تستمر في هذه الأخيرة شخصية الشركة الدامجة، كما كانت قبل انضمام الشركة المندمجة إليها، في حين أنه في صورة الاندماج بطريق المزج تصبح الشخصية المعنوية الجديدة مسنولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها.^(٣)

١- راجع في ذلك: د. خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٢، حمد سليمان الرشيدي، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١٢٤.

٢- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٣٨٩.

٣- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٧٤ وما بعدها.

ثالثاً- الاندماج بالانقسام:

هو انقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر ودمجها في شركتين قائمتين، أو انقسام ذمة أكثر من شركة إلى عدد من الأقسام لتنشأ عليها شركتان جديدتان أو أكثر، ويتمثل الغرض من هذه العملية في تحقيق التخصص في الإنتاج أو إعادة تنظيمه.^(١)

ويلاحظ أن عملية الاندماج هنا تقترب بعملية انقسام، فقد تكون إزاء قسمين أو أكثر من ذمة شركة واحدة، وتنقضي بشخصيتها المعنوية أثر الانقسام، وتنتقل أسامها إلى شركتين قائمتين، بحيث يندمج في كل شركة قسم أو أكثر بما قد يكون عالقاً به من حقوق والتزامات، وقد تكون بصدد عدد من الأقسام المنبثقة عن ذمم أكثر من شركة وتقوم على هذه الأقسام شركتان جديدتان أو أكثر فيندمج في كل شركة جديدة قسماً أو أكثر.^(٢)

رابعاً- الاندماج الأفقي والاندماج الرأسي والاندماج المختلط:

١- الاندماج الأفقي: هو الذي تندمج فيه شركتان تعملان في نفس النشاط، وقد برزت ظاهرة الاندماج الأفقي بين الشركات بين عامي ١٨٨٥-١٩٠٥، وكانت هذه الظاهرة قوية في صناعة الفولاذ والمطاط والسجائر، ويتحقق الاندماج الأفقي بين شركات تعمل في نشاط واحد، ويؤدي الاندماج الأفقي إلى الحد من التنافس وإلى زيادة التركيز الصناعي واستقراره.^(٣)

١- د. حسني المصري، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٤٨.

٢- محمود صالح الارياني، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٣٩.

٣- راجع في ذلك: د. عبد الوهاب المعمرى، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠١٠، ص ٣٤٢.

د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص ١٧.

٢- الاندماج الرأسي: هو الذي يقع بين شركتين إحداهما تتوسط بين الأخرى وبين المستهلك النهائي، وإذا كان من شأن الاندماج الأفقي زيادة قوة الشركة الدامجة في السوق، فإن الرأسي يستهدف ضمان السوق لصالح المنتج النهائي، وتسمى هذه الصورة من الاندماج بالاندماج نحو المستهلك، ومثال هذا النوع من الاندماج: أن تندمج شركة تنتج ملابس مع شركة تنتج قطن، وتهدف الشركات في هذه الصورة من الاندماج إلى تحقيق أحد أمرين هما: إما الحيلولة دون دخول منافسين جدد إلى الأسواق، أو وضع المنافسين الحاليين في موقف مالي حرج من خلال إغراقهم بتكاليف إنتاج عالية.^(١)

٣- الاندماج المختلط: هو أن تندمج شركتان تعملان في نشاطين مختلفين، وهذا الاندماج لا يحقق التركيز الاقتصادي، وهذه الصورة من الاندماج محل خلاف في الفقه لكونها تؤدي إلى إيجاد رؤوس أموال ضخمة، ولا يحقق الاندماج فيها فائدة اقتصادية، ولذلك تمنع كثير من القوانين هذه الصورة من الاندماج.^(٢)

خامساً- الاندماج الطوعي والاندماج الإجباري:

١- الاندماج الطوعي: هو الاندماج الذي يتم باختيار حر كامل وبقرار من الشركات الداخلة في الاندماج، ولا دخل لإرادة السلطات المختصة فيه.

١- د. عبد الوهاب المعمرى، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

٢- ومن هذه القوانين القانون المصري

٢- الاندماج الإجباري: هو الذي يُفرض من قبل السلطة المختصة، فإذا كان الاندماج بين بنوك، فإنه يكون بقرار من البنك المركزي، وهكذا^(١)، والاندماج الإجباري قد يتحقق في الشركات في الحالة التي يؤول فيها أسهم شركة إلى أخرى.

سادساً: الاندماج الوطني والاندماج الأجنبي

قد يكون الاندماج بين شركتين وطنيتين، وقد يكون بين شركتين إحداهما أو كلاهما أجنبيتين، وقد ينتج عن الاندماج شركة وطنية أو أجنبية في حالة الاندماج بالمزج، وقد تكون الشركة الدامجة وطنية أو أجنبية في حالة الاندماج بالضم.

وللتعرف على ما إذا كان الاندماج وطنياً أم أجنبياً، ينبغي أن نعرف كيف تتحدد جنسية الشركة، وتحديد ما إذا كان الاندماج معها وطنياً أم أجنبياً.

وقد اختلفت الآراء بشأن المعيار الذي يتخذ أساساً لتحديد جنسية الشركة، حيث يرى البعض أن جنسية الشركة تتحدد بجنسية الدولة التي يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي في إقليمها، ويرى البعض الآخر أن معيار جنسية الشركة هو نشاط الشركة، فمتى كان نشاط الشركة في دولة معينة، فإنها تتخذ جنسيتها، وآخرون يرون أن معيار جنسية الشركة هو مكان تأسيس الشركة، وغيرهم يرى أن معيار التبعية السياسية لأصحاب رأس المال هو معيار جنسية الشركة، في حين يرى البعض أن معيار الرقابة هو الأنسب لتحديد جنسية الشركة.^(٢)

ويرى بعض الفقهاء أنه، في حالة اندماج شركة محلية في شركة أجنبية بطريق الضم والإلحاق، تذوب شخصية الشركة المندمجة في شخصية الشركة الدامجة، وتتمتع

١- د. رفعت السيد العوضي، إسماعيل علي بسيوني، الاندماج والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١.

٢- هشام خالد، جنسية الشركة، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٠، ص ٩.

بجنسية الشركة الدامجة، وفي حالة اندماج شركة محلية وشركة أجنبية بطريق المزج والاتحاد، فإن شخصية كل من الشركتين المندمجتين تنقضي وتنشأ شخصية جديدة للشركة التي استوعبت أصول الشركتين المندمجتين، وتتمتع الشركة الجديدة بجنسية الدولة التي تتكون فيها.^(١)

ونحن نرى أنه إذا كانت جنسية الاندماج تتحدد حسب جنسية الشركات المندمجة والدامجة دون اعتبار لجنسية الشركاء أو المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة، فإن الأخذ بهذا المنطق على إطلاقه قد يؤدي إلى تجاوز النسبة المسموح للأجانب التملك في حدودها في الشركات الاستثمارية التي تحددها بعض القوانين.

المطلب الثاني

التمييز بين الاندماج والأنظمة المشابهة له

إن الاندماج اتفاق بمقتضاه تندمج شركتين أو أكثر، ويؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية وانتقال الذمة المالية للشركات الداخلة فيه إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، والنظام القانوني للاندماج يمثل نظاماً قائماً بذاته، ويتميز عن سائر الأنظمة القانونية التي تعرفها قوانين الشركات.

وبالرغم مما يتسم به الاندماج في كثير من الأحوال من وضوح، إلا أنه أحياناً يختلط مع غيره من الأنظمة الاقتصادية والقانونية المشابهة، وخاصة تلك التي تطبق عليها أحكام الاندماج أو التي لها نفس الوظائف وسنحاول التمييز بين الاندماج والأنظمة الاقتصادية والقانونية المشابهة على النحو التالي:

١- د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات، مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثالث والأربعون، السنة الخامسة والأربعون، ١٩٧٥، ص ٦٧.

أولاً- الاندماج والنقل الجزئي للأصول:

إن الاندماج ينتج عنه فناء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وزوالها من الوجود، وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، وهذه الخاصية هي التي تميز الاندماج عن النقل الجزئي للأصول، والذي يتم فيه نقل بعض أصول الشركة إلى أخرى.

ويعرف النقل الجزئي للأصول بأنه "العملية التي تتمثل في قيام شركة بنقل جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة أو جديدة مقابل حصول الشركة مقدمة الحصة على عدد من الأسهم العينية بالنقل الجزئي للأصول، وتستمر الشركة مقدمة الحصة من الاحتفاظ بشخصيتها الاعتبارية وكيانها القانونية المستقل وذمتها المالية المستقلة"^(١).

أو بمعنى آخر "مساهمة شركة بجزء من أصولها في شركة أخرى، وتستمر كل منهما في ممارسة نشاطها على وجه الاستقلال، وتقدم الشركات على هذا التصرف بهدف تنظيم الإنتاج بينها وترشيده، ولا يمكن وصف هذه العملية بأنها انفصلاً جزئياً، ذلك لأن الانفصال بمعناه القانوني لا يكون إلا كلياً"^(٢).

ويرى بعض الفقه أن عملية النقل الجزئي للأصول تتطلب نقل قطاع كامل من قطاعات الشركة مقدمة الحصة له كيانه الاقتصادي المستقل، وهذا القطاع يكون قادراً على العمل من خلال وسائله الخاصة، فلا يعتبر من قبيل النقل الجزئي للأصول قيام الشركة مقدمة الحصة بنقل عنصر منفرد من أصولها"^(٣).

١- د.حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني للاندماج في الشركات، مرجع سابق، ص ٩٠.

٢- د.أحمد محمد محرز، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١٥.

٣- خالد العازمي، الآثار القانونية، مرجع سابق، ص ٧٣.

وذلك لأن نقل عنصر منفرد من أصول شركة لا اعتبار العملية لا يعد من قبيل النقل الجزئي للأصول، لأن نقل عنصر منفرد في أصول شركة إلى شركة أخرى يعتبر مجرد اكتتاب بحصة عينية.

بينما يرى البعض الآخر إلى أنه لا يلزم نقل قطاع كامل من قطاعات نشاط الشركة أو فرع من فروعها لكي تعتبر العملية من قبيل النقل الجزئي للأصول، ويجوز أن تنقل الشركة فرعاً كاملاً من فروع نشاطها، أو عنصراً منفرداً من عناصر أصولها، وفي الحالتين تعتبر العملية من قبيل النقل الجزئي للأصول.^(١)

ونحن نرى أن النقل الجزئي للأصول ينطبق على نقل أي عنصر ولو منفرداً، ولا يلزم أن يكون فرعاً كاملاً أو قطاعاً مستقلاً من أنشطة الشركة.

ويثور هنا تساؤل: هل يستلزم توزيع هذه الأسهم على مساهمي مقدمي الحصة، أم للشركة مقدمة الحصة أن تحتفظ بها حتى تعتبر العملية من قبيل النقل الجزئي للأصول؟

يرى بعض الفقه أنه لا يلزم توزيع ما تحصل عليه الشركة الناقلة من أسهم عينية على مساهميها، وإنما تؤول هذه الأسهم إلى الشركة نفسها، وتحتفظ بهذه الأسهم بإضافتها إلى حافظتها المالية.

ويرى آخرون ونحن معهم- أنه يمكن توزيع الأسهم التي تحصل عليها الشركة إلى مساهميها، لكي تعتبر هذه العملية من قبيل النقل الجزئي للأصول، وعندها يصبح

٣-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٩١.

هؤلاء مساهمين في الشركة التي آلت إليها الحصة مع احتفاظهم بصفاتهم كمساهمين في الشركة الناقلة للحصة، والتي تبقى قائمة قانوناً.^(١)

يتضح مما تقدم أنه بالاندماج تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتخلف الشركة الدامجة الشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة.

أما في حال الانتقال الجزئي للأصول لا يتطلب النقل الجزئي للأصول انقضاء الشركة الناقلة وزوال شخصيتها الاعتبارية، ويتفرع عن ذلك احتفاظها بذمتها المالية المستقلة على الرغم من انتقال جانب من أصولها إلى شركة أخرى.

ثانياً- الاندماج وتغيير الشكل القانوني للشركة^(٢):

يمكن للشركة أن تقوم بتغيير الشكل القانوني لها، وتتحول إلى شكل آخر من أشكال الشركات، وهي إما أن تصعد أو تهبط في سلم أشكال الشركات، وقد يحدث نتيجة لاتساع نشاطها أن يقوم الشركاء بإنشاء فروع لها، أو أن يفضلوا القيام بعملية تحويلها أو تغيير شكلها الذي اتخذته عند تأسيسها إلى شكل آخر من أشكال الشركات يتلاءم مع الظروف الجديدة، وهو ما يعبر عنه باصطلاح "تحول الشركة أو تغيير شكل الشركة".^(٣) كأن يتم تغيير الشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة مثلاً، أو من شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة.

١- د.حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٩١.

٢- لمزيد من التفاصيل حول تغيير الشكل القانوني للشركة راجع: د.صبري مصطفى حسن السك، النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ٦٠ وما بعدها.

٣- راجع في ذلك: د.صبري مصطفى حسن السك، النظام القانوني لتحول الشركات، مرجع سابق، ص ٤٩.

وهنا يثور التساؤل: هل تختفي الشركة بمناسبة تغيير شكلها القانوني وتنشأ شركة جديدة بدلاً عنها في شكل جديد؟ وهل يلزم انقضاء الشركة القديمة، وإحلال شركة جديدة محلها؟ أم أن التحول لا يستوجب انقضاء الشركة، وإن ترتب عليه إدخال تعديل على نظامها القانوني؟.

إن الرأي السائد في الفقه هو أن تغيير الشكل القانوني للشركة لا يتولد عنه أي تأثير على الشخصية المعنوية للشركة، إذ تظل قائمة وأن تغير شكل الشركة.^(١)

أي أن الشركة لا تنقضي بسبب تغيير شكلها، ولا تفقد شخصيتها الاعتبارية ما دام هذا التغيير قانوني وسليم، وتعتبر الشركة في شكلها الجديد عبارة عن امتداد للشركة ذات الشكل القديم.^(٢)

ويرى الفقه أن تغيير الشكل القانوني للشركة لا يترتب عليه انقضاء الشركة إلا إذا طال تعديلات جوهرية، وليس ثمة تعديل جوهري في نظام الشركة إذا تغير شكلها القانوني من شركة توصية بسيطة إلى شركة تضامن بسبب خروج شريك موصي من الشركة مثلاً، وكذلك عند وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن تتحول إلى شركة توصية بسيطة وذلك لحلول ورثة القصر محله، وحيث أن هذه التعديلات ليست جوهرية ولا تؤثر على وجود الشركة، وتظل الشركة قائمة رغم التعديل في شكلها لاحتفاظها بشخصيتها المعنوية في شكلها الجديد.^(٣)

ومما تقدم يتضح الاختلاف بين الاندماج وبين تغيير الشكل القانوني في أن تغيير الشكل القانوني للشركة لا يتطلب انقضاء شركة سابقة وزوال شخصيتها

١- د.سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤، ص ١٥٢.

٢- د.علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

٣- د.حسام الدين الصغير، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٨٦.

الاعتبارية، أما الاندماج فإنه يتطلب وجود شركتين على الأقل والاتفاق بينهما على قيام شركة منهما بنقل شامل لذمتها المالية إلى الأخرى، أو تكوين شركة جديدة برأس مال يتكون من ذمتها المالية، مما يستلزم حل الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية.

ثالثاً-الاندماج والتأميم:

يقصد بالتأميم نقل ملكية الشركة من الشركاء إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، ويجب أن يقترن قرار التأميم بتعويض المساهمين وكيفية تحديده.^(١)

أو هو نقل منشأة اقتصادية من الملكية الخاصة إلى ملكية الأمة، التي تعهد بها إلى الدولة لاستثمارها، فيما يحقق الصالح العام نظير تعويض يدفع لأصحابها، وذلك لضرورات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وقد يكون تأميم المشروع كلياً أو جزئياً، والتأميم كما هو معلوم حق خالص للدولة تقوم بإجرائه السلطة التشريعية المختصة، وحكم بأن التأميم عمل من أعمال السيادة تختص بإجرائه السلطة التشريعية وحدها.^(٢) والتأميم يأخذ إحدى صورتين

الأولى: أن يتم نقل المشروع برمته إلى الملكية العامة، بحيث تنتهي شخصيته الاعتبارية-إذا كان المشروع يتخذ شكل الشركة-ويذوب في شكل قانوني جديد، سواء كان مؤسسة أو هيئة أو شركة عامة.

١- د.سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، مرجع سابق، ص ١٥١.

٢- د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

الثانية: أن يتم نقل ملكية أسهم المشروع المؤمم كلها أو بعضها إلى الدولة في حالة أن يكون المشروع شركة مساهمة أو توصية بالأسهم مع استمرار المشروع الذي أخذت منه الأسهم، وتم تأميمها محتفظاً بشكله القانوني.^(١)

وهنا يثور التساؤل التالي بشأن المشروع المؤمم، ألا وهو: هل تنقضي الشخصية المعنوية للمشروع وتنشأ له شخصية معنوية جديدة، أم يستمر المشروع المؤمم في الاحتفاظ بشخصيته المعنوية بعد التأميم؟

يرى بعض الفقه أن المشروع المؤمم يستمر في الاحتفاظ بشخصيته المعنوية طالما ظل محتفظاً بشكله القانوني السابق على التأميم دون أن يطرأ عليه أي تغير، ويترتب على ذلك مسئولية المشروع المؤمم نفسه عن جميع الالتزامات السابقة على التأميم كنتيجة لاستمرار شخصيته المعنوية.^(٢)

بينما يرى البعض الآخر أن التأميم يترتب عليه حتماً زوال الشخصية المعنوية للشركة المؤممة، ويرفض هذا الرأي استمرار الشخصية القديمة للشركة المؤممة، ومن ثم فإن المشروع المؤمم الذي ينشأ على إثر تأميم شركة المساهمة القديمة ينشأ بشكله الجديد وشخصيته المعنوية الجديدة.^(٣)

-
- ١- د. عبد الوهاب المعمرى، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٣٦٩.
 - ٢- للمزيد راجع في ذلك: أميرة صدقي، النظام القانوني للمشروع العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧١، ص ٢٥. د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١١٢.
 - ٣- د. محمود سمير الشرقاوي، شركات القطاع الخاص ووحدات القطاع العام، القاهرة، سنة ١٩٧٢، ص ٢٥٢.

ونحن نرى أن التأميم لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة.^(١) ويتضح مما تقدم أن التأميم يختلف عن الاندماج في الآتي:

١- الغرض من التأميم هم هيمنة الدولة على اقتصادياتها بنقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، لتحقيق مصلحة عامة، أما الغرض من الاندماج فيختلف عن ذلك، فقد تلجأ الشركة إلى الاندماج بقصد فتح أسواق جديدة لتسويق منتجاتها أو زيادة قدرتها وتحسين منتجاتها للصمود أمام المنافسة الأجنبية، أو الاستفادة من إمكانيات الشركات المندمجة.

٢- يترتب على انتقال ملكية المشروع المؤم إلى الدولة أن يفقد أصحاب المشروع صفتهم، فإذا كان المالك له فرداً، فإنه يفقد ملكيته، وإذا كان شركة، فالشركاء يفقدون صفتهم وتؤول الحصص إلى الدولة نظير تعويض يحدده القانون، بخلاف الاندماج الذي يظل أصحاب المشروع محتفظين بصفتهم، ويظلون محتفظين بصفة الشريك ولو بعد حل الشركة المندمجة وانقضاء شخصيتها الاعتبارية.

١- وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها مقررته "أن مؤدى القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت: أن المشرع لم يشأ انقضاء المشروع المؤم بمقتضى هذا القانون، بل رأى الاحتفاظ له بشخصيته وبذمته المستقلتين عن شخصية الدولة ودمتها واستمراره في ممارسة نشاطه مع إخضاعه للجهة الإدارية التي يرى إلحاقه بها، وهذا الإشراف لا يعني زوال شخصية المشروع المؤم، بل تظل له شخصيته المعنوية التي كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة بما عساه أن يكون عالقاً بها من التزامات، ويكون المشروع مسئولاً مسؤولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية من ذلك أيلولة أسهم المشروع المؤم أو حصص رأسماله في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى الدولة مع تحديد مسئوليتها عن التزاماته السابقة في حدود مت آل إليها من أمواله وحقوقه من تاريخ التأميم، ذلك أن مسئولية الدولة، وقد أصبحت المالك الوحيد لجميع الأسهم أو الحصص لا تعدو أن تكون تطبيقاً للقواعد العامة، فالمساهم أو مقدم الحصة لا يسأل أثناء قيام الشركة عن التزاماتها، وإنما تتحدد مسئوليته من التصفية بما عليه من أسهمها أو ما قدمه من حصص في رأس المال.

٣- لكي يتم التأميم لابد من صدور قانون، فهو من أعمال السيادة التي تختص بها السلطة التشريعية وحدها، أما الاندماج فيتم بالاتفاق بين شركتين أو أكثر ولا يلزم صدور قانون.

المبحث الثاني

أثر الاندماج على حقوق الدائنين من غير حملة السندات

لاشك أن الاندماج يؤثر تأثيراً بالغاً على حقوق دائني الشركة المندمجة، حيث تنقضي شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة في الوفاء بالديون.

كما يرتب الاندماج أيضاً آثاراً بالغة الأهمية بالنسبة لدائني الشركة الدامجة، فقد يزيد ضمانهم العام وذلك إذا كانت الشركة المندمجة موسرة، وقد يؤدي -على النقيض من ذلك- إلى تعريضهم لبعض المخاطر وذلك عندما تكون الشركة المندمجة في حالة إعاقة، بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة.

ولقد عالجت التشريعات محل المقارنة تأثير الاندماج على المراكز القانونية للدائنين العاديين من غير حملة السندات، ومن ثم سنتعرض في هذا المبحث لأثر الاندماج على حقوق الدائنين من غير حملة السندات وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الاندماج على حقوق الدائنين من غير حملة السندات في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حقوق الدائنين من غير حملة السندات في القانون المصري

المطلب الثالث: أثر الاندماج على حقوق الدائنين من غير حملة السندات في القانون الفرنسي

المطلب الأول

أثر الاندماج على حقوق الدائنين من غير حملة السندات

في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي

إن الذي يتأمل نص المادة (٢٢٥) من قانون الشركات الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م^(١) ونص المادة (٢٨٠) من قانون الشركات الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م^(٢)، ونص المادة (٢٥٢) من قانون الشركات البحريني رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥^(٣)، ونص المادة (٢١٥) من نظام الشركات السعودي

١- تنص هذه المادة على أنه " يجب نشر الاندماج في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميتين وقيده في السجل التجاري ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ إشهاره بالقيده في السجل التجاري ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء إذا كان أجلاً، وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها".

٢- تنص هذه المادة على أنه " ينفذ قرار الاندماج بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إشهاره بالقيده في السجل التجاري ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان أجلاً. وإذا لم يتقدم معارض خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها".

٣- تنص هذه المادة على أنه " يجب نشر الاندماج في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وقيده في السجل التجاري. ويجوز لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر الاندماج أن يعارضوا فيه خلال ٩٠ يوماً من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول. وفي هذه الحالة لا يحتج قبلهم بالأثار الناتجة عن الاندماج ما لم يتنازل الدائن = عن المعارضة أو ترفع الشركة أمرها إلى المحكمة ويقضي نهائياً برفضها أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو تقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان أجلاً. وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور في الفقرة السابقة اعتبر الاندماج نافذاً قبل الدائنين، وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها".

رقم (٦) لسنة ١٩٦٥^(١) ونص المادة (١٣ مكرر ٨) من قانون الشركات التجارية العماني رقم (٤) لسنة ١٩٧٤^(٢) يتضح له ما يلي:

أولاً:- لقد أقرت هذه النصوص صراحة حلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المندمجة وخلافتها خلافة عامة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات ومن ثم لا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من الالتزام بكافة ديون الشركة المندمجة ولكي تقوم مسنولية الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة عن ديون الشركة المندمجة يجب أن تكون قد نشأت قبل إجراءات الاندماج ومن ثم فبمجرد إتمام إجراءات الاندماج تصبح الشركة الدامجة هي المدين في مواجهة دانني الشركة المندمجة.

١- تنص هذه المادة على أنه "لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ شهره ويكون لدانني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة. وفي هذه الحالة بظل الاندماج موقوفاً إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو إلى أن تقضي هيئة حسم منازعات الشركات التجارية)بناء على طلب الشركة بعدم صحة الاعتراض المذكور أو إلى أن تقدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بدين المعارض إن كان آجلاً وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور اعتبر الاندماج نافذاً".

٢- تنص هذه المادة على أنه" يجب أن يعلن عن الاندماج بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين وقيده في السجل التجاري. ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره بالقيود في السجل التجاري- ويكون لدانني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل- ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته، أو تقضي هيئة حسم المنازعات التجارية برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً. وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

ثانياً:- لقد قصرت هذه النصوص حق الاعتراض على الاندماج على دائني الشركة المندمجة، طالما أن ديونهم قد نشأت قبل تمام إجراءات الاندماج، ومن ثم لا يجوز لدائني الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج.

ثالثاً:- إن هذه النصوص لم توجب إشهار مشروع الاندماج .

رابعاً:- لقد حددت هذه النصوص المدة التي يجوز فيها لدائني الشركة المندمجة تقديم اعتراضهم على الاندماج، وهي مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إشهار وقيد الاندماج في السجل التجاري، حيث لا يعد الاندماج نافذاً إلا بعد مضي هذه المدة، وهي مدة قدرتها تلك التشريعات بأنها كافية لتعلم بها كل من له مصلحة أو صلة بالشركات الداخلة في الاندماج، وبالطبع من بينهم دائنو الشركة المندمجة.

خامساً:- لقد قررت هذه النصوص أثراً على جانب كبير من الأهمية لمعارضة دائني الشركة المندمجة على الاندماج، ألا وهو وقف نفاذ الاندماج إلى حين أن يتضح موقف الاعتراض، ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يفصل فيها القضاء المختص بحكم نهائي والقضاء في هذا الشأن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مبررات وجدية المعارضة، فله أن يقضي برفضها، أو يطلب تقديم ضمانات كافية للوفاء بالدين إذا كان آجلاً، أو تأمر بالوفاء الفوري إذا كان الدين حال الوفاء.

وعلى ذلك، إذا لم تقدم المعارضة خلال مدة الثلاثة أشهر يصبح الاندماج نافذاً بقوة القانون، ويحتج به في مواجهة دائني الشركة المندمجة، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

سادساً:- إن هذه النصوص لم تنص صراحة على عدم جواز اعتراض دائني الشركة الدامجة، وكان من الأجدر أن تعترف هذه التشريعات لدائني الشركة الدامجة بحق المعارضة في الاندماج بنفس الأوضاع المقررة لدائني الشركة المندمجة، وذلك حتى لا يكون حق المعارضة مقصوراً على دائني الشركة المندمجة فقط.

ويذهب بعض الفقه^(١) إلى تبرير عدم النص على حق دائني الشركة الدامجة المعارضة في الاندماج بنفس الأوضاع المقررة لدائني الشركة المندمجة بأنه غالباً ما لا يؤثر الاندماج في مركز دائني الشركة الدامجة، حيث تظل التزامات الشركة الدامجة قبل دائنيها بغير تعديل نظراً لاحتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية بعد الاندماج، بعكس الشركة المندمجة التي تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية، ولكن يمكن القول بأن استمرار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة بعد الاندماج لا يحول دون قيام أسباب قد تضعف من ضمانات دائني هذه الشركة، كما لو كانت الشركة المندمجة مثقلة بالديون، لذا فالأجدر أن تتدخل تشريعات دول الخليج العربي لوضع النصوص التي تمنح دائني الشركة الدامجة حق الاعتراض على الاندماج.

١- محمود صالح قائد، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١٨٩.

المطلب الثاني

أثر الاندماج على حقوق الدائنين من غير

حملة السندات في القانون المصري

إن المشرع المصري في القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م قد وازن بين مصالح الشركات في تحقيق رغبتها في الاندماج وبين مصالح الدائنين، في استيفاء حقوقهم، فلم يجعل الاندماج وفقاً على إرادة الدائنين، وإن رسم لهم طريق الاعتراض، وإنما حدد آثار هذا الاعتراض بالوفاء الفوري أو تقرير ضمانات، دون أن يوهن من أمر الاندماج شيئاً، فاستمرار تنفيذ الاندماج قائم رغم الاعتراض.

وقد عيّنت المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م بحقوق الدائنين، فنصت على أن "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج، ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج، أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات لها في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك، فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين، أو لم تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين وفوائده، ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها".

ووفقاً للمادة (١٣٢) من قانون الشركات (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، والمادة (٢٩٨) من لائحته التنفيذية، تعد الشركة الدامجة أو الجديدة، خلفاً عاماً للشركات المندمجة، وتحل

محلها حلولاً قانونية فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحق الدائنين.^(١)

وبذلك يتفق المشرع المصري مع القاعدة العامة التي استقرت في كل من الكويت والإمارات والبحرين والسعودية وعمان والتي مقتضاها حلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المندمجة وخلافتها خلافة عامة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لم يعرض لمركز دائني الشركة الدامجة، إنما قصر نطاقه على دائني الشركة المندمجة بمقولة أن الشركة الدامجة، تظل قائمة دون تغيير، محتفظة بشخصيتها المعنوية قبل الاندماج وبعده.

ونلاحظ أن مسلك المشرع المصري هنا هو نفس مسلك المشرع في كل من الكويت والإمارات والبحرين والسعودية وعمان حيث قصر حق الاعتراض على الاندماج على دائني الشركة المندمجة.

كما نلاحظ كذلك أن المشرع المصري لم يوجب إشهار مشروع الاندماج وهو نفس مسلك المشرع في كل من الكويت والإمارات والبحرين والسعودية وعمان.

غير أننا نرى مع بعض الفقه كما تقدم- أن هذا الاستمرار لا يحول دون قيام أسباب قد تضعف من ضمانات دائني الشركة الدامجة، وقد تهدر حقوقهم، كما لو كانت الشركة المندمجة مثقلة بالديون، وفي مركز مالي يكاد ينهار، وما أقدمت الشركة الدامجة على الاندماج معها إلا لأسباب رأت فيها تحقيق فائدة على المدى البعيد، كما لو كان

١- د. محمود صالح الارياني، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١٨٨.

للشركة المندمجة فروع في أماكن متميزة، وفروع في مناطق آهلة، وأموال معنوية لو حسن استغلالها في ظل سياسة التركيز لأنت ثمارها، وكل ذلك رهن بدراسات ساسة الاندماج، وقد تحقق آمالهم أو لا تتحقق، لهذا نرى ألا يكون حق المعارضة على الاندماج قاصراً على دائني الشركة المندمجة، إنما يكون أيضاً لدائني الشركة الدامجة، إذا ما قامت أسباب تبرر ذلك، ونرى أن نصوص القانون المصري تسمح بذلك.^(١)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد سلك مسلكاً مغايراً لما سلكه القانون الكويتي والإماراتي والبحريني والسعودي والعماني حيث لم يقرر وقف نفاذ الاندماج إلى حين أن يتضح موقف الاعتراض كما فعلت هذه التشريعات .

المطلب الثالث

أثر الاندماج على حقوق الدائنين من غير

حملة السندات في القانون الفرنسي

إن حقوق الدائنين من غير حملة السندات قد حددتها المادة (١٤/٢٣٦ L) من مدونة التجارة الفرنسية.^(٢) حيث قرر التشريع الفرنسي صراحة حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها من حقوق والتزامات، بحيث تنتقل حقوق الشركات المندمجة كذلك ديونها مع الضمانات التي تكفل الوفاء بها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.^(٣)

١-د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

2-Martial Chadeaux, Les fusions de sociétés régime juridique et fiscal, 5 éme édition Paris 2005, p. 108.

3-Yuonne Cheminade, la nature juridique de la fusion des sociétés anonymes, Revue "R. T. D. com" 1970 n15, p. 30.

والمشرع الفرنسي بهذا المسلك يكون قد اتفق مع القاعدة العامة التي استقرت عليها التشريعات في كل من مصر والكويت والإمارات والبحرين والسعودية وعمان والتي تقضي بحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المندمجة وخلافتها خلافة عامة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات.

إن قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ قد أوجب اعتبار الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة لدائني الشركة المندمجة من غير حملة السندات من دون أن يكون هذا الحل تجديداً لديونهم بمقتضى نص الفقرة أولاً من المادة (٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ (١) والمضافة بمقتضى القانون (٨٨/١٧) الصادر في ٥ يناير ١٩٨٨، ورغم عدم صراحة المادة في تحمل الشركة الدامجة أو الجديدة عبء الديون المستحقة، إلا أنها تنتقل بقوة القانون إلى الشركة الدامجة، ولا يترتب على هذا النقل لعبء الديون، أي تغير سوى أن يكون مدين للشركة الدامجة بدل الشركة المندمجة، وذلك يرجع إلى فناء الشركة المندمجة وانتقال الذمة المالية بكل خصومها من ديون وأصولها من حقوق إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. (٢)

ومعنى هذا أن موجودات الشركة الدامجة أو الجديدة تضمن الوفاء بجميع الديون، ويكون لدائني الشركة المندمجة حق الرجوع على كافة أموال الشركة الدامجة أو الجديدة دون تفرقة بين الموجودات التي آلت إليها بحكم الاندماج وموجوداتها الأصلية، شأنهم في ذلك شأن دائني الشركة الدامجة. (٣)

١- المواد (٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٨٩) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦.

٢- د. خالد حمد عايد العازمي، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

٣- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الآثار القانونية، مرجع سابق، ص ٥٦٢.

وهذا يحول دون تطبيق الاتفاقات المبرمة بين الشركة المدينة ودائنيها، والتي تسمح لهم بالمطالبة بالسداد الفوري لديونهم في حالة اندماج هذه الشركة مع شركة أخرى^(١). (مادة ٣٨٣/٥ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦).

وقد لاحظ بعض الفقه أن في حكم المادة (١/٣٨١) حماية لدائني الشركة المندمجة، وذلك لاستبعاد فكرة التجديد من قبل المشرع، بمعنى عدم تعديل الحق الذي تلتزم به الشركة المندمجة من حيث الضمانات وطريقة الوفاء والفوائد المتفق عليها، وبالتالي تنتقل هذه الديون دون تعديل وبما كانت تكفل الوفاء بها، هذه الفكرة لا يمكن تحقيقها فيما لو طبقت فكرة تجديد الالتزام بتغير المدين، الأمر الذي يؤدي التجديد معه إلى زوال الضمانات التي كانت تكفل الالتزام المتفق عليه قبل الالتزام^(٢).

ولقد تناولت المادة (٢/٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ حقوق الدائنين أخذاً في الاعتبار الأضرار التي تلحق بدائني الشركة الدامجة عندما تكون الشركة المندمجة معسرة، حيث يحق لدائني الشركات الداخلة في الاندماج الذي نشأت حقوقهم قبل نشر مشروع الاندماج الاعتراض، خلال المدة التي يحددها المرسوم، وللمحكمة المختصة جواز الفصل في الاعتراضات، إما أن تأمر بالوفاء الفوري أو إنشاء ضمانات كافية للدائنين المعترضين أو رفضه لعدم جديته، وفي حال عدم قيام الشركة بتوفير ضمانات كافية أو تعجيل الوفاء بالدين الذي حكمت به المحكمة المختصة، لا يحتج بالاندماج قبل الدائنين المعترضين، ولا فرق بين دائني الشركة الدامجة أو المندمجة في حق الاعتراض على الاندماج.

١-Pierre Bezard, La société Anonyme, Le guides Montchrestien 1986, p.208.

٢-خلدون الحمداني، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ص ١٣٤.

ويرى البعض أن الحكمة في تحويل دائني الشركة المندمجة في الاعتراض ظاهرة، إذ ينقضي مدينهم الأصلي ويحل محله مدين آخر، أما اعتراض دائني الشركة الدامجة فحكمتها الاعتراف بحق دائنيها لدرء المخاطر التي قد تصيب ضمانهم بسبب مزاحمة دائني الشركة المندمجة عندما تكون الشركة المندمجة معسرة.^(١)

ويرى الأستاذ "Delaisi" أن أثر الحكم الصادر من المحكمة بتعجيل الوفاء بالدين لا يقتصر على الدائن مقدم الاعتراض فقط، إنما يمتد أثره إلى بقية الدائنين المعترضين منهم وغير المعترضين، بمعنى لو صدر قرار من المحكمة المختصة بتعجيل الوفاء لدائن أو مجموعة من الدائنين عندها يحق لجميع الدائنين الاستفادة من القرار الصادر بتعجيل الوفاء بديونهم، في الوقت الذي لا يستفاد من حكم المحكمة في إنشاء الضمانات لدائن إلا طالب الضمان فقط دون بقية الدائنين.^(٢)

ويحق للدائنين الممتازين من أصحاب التأمينات العينية أو الشخصية الاعتراض على الاندماج أسوة بالدائنين العاديين عند وجود مصلحة جديدة تقتضي ذلك.^(٣)

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الفرنسي قد اعترف بحق المعارضة في الاندماج لدائني الشركة الدامجة بنفس الأوضاع المقررة لدائني الشركة المندمجة في المادة (٣٨١) -سالف الذكر- على هذا، يجوز لدائني الشركة الدامجة التنفيذ على أموالها التي تمثل ضمانهم العام وبغير مزاحمة دائني الشركة المندمجة، متى لم تستجب الشركة

١- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الآثار القانونية لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٥٦٢.
2-Cour.Cass3Mai1972revue"Gaz.Pal"note Pierre Delaisi,p.743.

انظر: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الآثار القانونية لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

٣- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الآثار القانونية لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

الدامجة لما أمرت به المحكمة من إلزامها بالوفاء الفوري بحقوق دائنيها، أو بتقديم الضمانات الكافية للوفاء بهذه الحقوق في مواعيد استحقاقها. على أن المعارضة في الاندماج من جانب دائني الشركة المندمجة أو من جانب دائني الشركة الدامجة لا تحول دون استمرار تنفيذ الاندماج، فهي لا تؤدي بذاتها إلى إبطاله أو وقفه، حيث لا تستتبع، على فرض قبولها، سوى الوفاء الفوري الاختياري، أو الجبري، أو تقديم ضمانات كافية للوفاء في ميعاد الاستحقاق، لكن ليس ما يمنع هؤلاء الدائنين من طلب الاندماج إذا كان له مقتضى، كما لو كان المقصود به الإضرار بحقوقهم بطريق الغش.^(١)

وبهذا المسلك يكون المشرع الفرنسي قد سار عكس التشريعات في كل من مصر والكويت والإمارات والبحرين والسعودية وعمان والتي قصرت حق الاعتراض على الاندماج على دائني الشركة المندمجة فقط دون دائني الشركة الدامجة كما انه قد اتفق مع المشرع المصري وخالف تشريعات دول الخليج العربي في عدم تقرير وقف نفاذ الاندماج إلى حين اتضاح موقف الاعتراض .

١-د. حسني المصري، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

المبحث الثالث

أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات

إن الشركة قد تحتاج إلى أموال إضافية لتوسع مشاريعها أو لاجتياز أزمة اقتصادية معينة، وفي هذه الحالة يمكنها أن تقترض من بعض الأشخاص أو البنوك إذا كانت المبالغ ليست كبيرة، وتستخدم لسد حاجات عابرة، ويمكن للشركة تسديدها بعد انقضاء فترات قصيرة.

أما إذا كانت حاجة الشركات إلى مبالغ كبيرة لتوسيع مشاريعها وتقوم بتسديدها على فترات طويلة، عندئذ تلجأ إلى إصدار السندات^(١)، أي أنه الشركات تلجأ إلى إصدار هذه السندات إلا عندما تحتاج إلى مبالغ كبيرة، ولا تجد سبباً للحصول على هذه الأموال إلا بالالتجاء إلى الجمهور عن طريق إصدار سندات تعرض للاكتتاب العام.

ولقد تقدم القول بأنه يترتب على اندماج الشركات انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، الأمر الذي يترتب عليه أضراراً على حماة سندات

١- يعرف السند بأنه "صك قابل للتداول، ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة، وانقضاء دينه في الميعاد المحدد لإنهاء مدة القرض"، ويقترب السند على هذا النحو من السهم، حيث أنه صك قابل للتداول بالطرق التجارية وبقيمة اسمية متساوية وغير قابلة للتجزئة، ويظهر حامله دائناً للشركة، وإضافة إلى حقه في استرداد قيمته بالكامل وحقه في اقتضاء فوائده، سواء حققت الشركة أرباحاً أم لا، ولا يحق له التدخل في الإدارة كونه دائناً، وتختلف أنواع السندات إلى سندات عادية وذات استحقاق ثابت أو سندات علاوة إصدار أو سندات ذات التنصيب أو سندات مضمونة أو سندات قابلة للتحويل إلى أسهم.

راجع في ذلك: د. سمحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م، ص ٧٩١.

د. مرتضى ناصر، الشركات التجارية، بغداد، مطبعة الإرشاد، سنة ١٩٦٦م، ص ٢٠٧.

الشركات المندمجة أو الدامجة، الأمر الذي يقتضي تقرير ضمانات تكفل لهم الحصول على حقوقهم باعتبارهم دائنين لهذه الشركات.^(١)

واستناداً إلى ما تقدم، وللتعرف على أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات، سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات في القانون المصري

المطلب الثالث: أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات في القانون الفرنسي

١-د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩م، ص ٤١٨.

المطلب الأول

أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات

في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي

لم تنظم تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي حقوق الدائنين من حملة السندات في حالة انقضاء الشركة بسبب الاندماج. حيث لم ينص التشريع الكويتي وكذلك التشريع الإماراتي والبحريني والسعودي والعماني صراحة على حق حملة السندات في الاعتراض على مشروع الاندماج والمطالبة بتعجيل الوفاء بقيمة سنداتهم، شأنهم في ذلك شأن الدائنين العاديين من غير حملة السندات^(١).

١- إن الحالة التي يسمح فيها للمكتتبين بالسندات أن يلغوا اكتتابهم وان يستردوا المبالغ التي دفعوها هي حالة مخالفة مجلس إدارة الشركة للقواعد والأحكام والإجراءات الخاصة بالبيانات التي لا بد من ذكرها في الإعلانات والمنشورات المتعلقة بالقرض وفي السندات نفسها عن الإصدار وفي ذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١١٩) من قانون الشركات الكويتي على انه: "وإذا لم تراعى الأحكام المتقدمة الذكر، للمكتتبين بالسندات أن يلغوا اكتتابهم وان يستردوا المبالغ التي دفعوها. كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة (٨٩) من الشركات التجارية العماني على انه: "إذا لم يتم التقييد بالأحكام السابقة، أو إذا تقرر العدول عن الإصدار، أو إذا تأخر الإصدار بدون سبب مشروع، يجوز للمكتتبين بالسندات أن يلغوا اكتتاباتهم وان يستعيدوا المبالغ المدفوعة منهم". كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٤) من قانون الشركات البحرين رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ على انه: "ويجوز لذوي الشأن- في حالة مخالفة هذه الأحكام- طلب الحكم ببطان الاكتتاب والزام الشركة برد قيمة السندات فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء. وأخيراً تنص المادة (١٢١) من نظام الشركات السعودي على انه: "يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٩ وتلتزم الشركة برد قيمة السندات الباطلة فضلاً عن تعويض الضرر الذي أصاب أصحابها"

وربما يرجع ذلك إلى أن تلك التشريعات لم تتطلب نشر مشروع الاندماج أو إشهاره بأي طريقة من طرق النشر ومن ثم فلا تلزم موافقة حملة السندات على مشروع الاندماج.

وعلى الرغم من ذلك، نحن لا نرى أن هناك ما يمنع من جواز اعتراض حملة السندات على الاندماج، ولكن يكون ذلك من خلال هيئة أو جمعية تضم حملة السندات ذات الإصدار الواحد للدفاع عن مصالحهم المشتركة وقد استندنا في هذا الرأي إلى النصوص التالية:

تنص المادة (١٢٨) من قانون الشركات الكويتي على انه: "لممثلي الهيئة حق حضور الجمعيات العامة للشركة، وعلى الشركة أن توجه لهم نفس الدعوة الموجهة للمساهمين، ويحق لهم الاشتراك في المباحثات دون التصويت. " كما تنص المادة (١٢٩) من ذات القانون على انه "يجوز لممثلي الهيئة أن يتخذوا جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة السندات".

وتنص المادة (٩١) من قانون الشركات التجارية العماني رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ على أن: "حملة سندات كل إصدار يؤلفون بحكم القانون هيئة شرعية. وقرارات هذه الهيئة المتخذة بصورة قانونية في جمعية عامة لحملة السندات ملزمة لجميع حملة سندات الإصدار المذكور. على الشركة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اختتام الاكتتاب، أن تدعو حملة السندات إلى جمعية عامة لانتخاب ممثلين عنهم"

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (٩٤) من ذات القانون على انه: "يحق للممثلين المنتخبين من الجمعية العامة لحملة السندات ان يحضروا جمعيات المساهمين العامة، وعلى الشركة أن توجه إليهم الدعوات ذاتها التي توجهها إلى المساهمين. يحق

لهؤلاء الممثلين الاشتراك في المناقشات التي تجري في الجمعية العامة للمساهمين دون حق الاقتراع".

كما تنص المادة (١٤٠) من قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ على انه: "تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب السندات، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

وتنص المادة (١٨٥) من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ على انه: "تسري قرارات الجمعية العمومية للمساهمين على أصحاب السندات، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لأصحاب السندات إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين".

وأخيراً تنص المادة (١٢٢) من نظام الشركات السعودي رقم (٦) لسنة ١٩٦٥ على انه: "تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب السندات ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة ٨٦....."

ومن ثم، إذا رأى ممثلي الهيئة أو الجمعية أنه قد يترتب على الاندماج إلحاق الضرر بحملة السندات أو إضعاف ضماناتهم المقررة في سندات القرض، أو أن قرار الاندماج يحمل في طياته شبهة غش أو تدليس، فلهم أن يبدوا اعتراضهم على الاندماج، ولكن لا يختلف مركزهم في هذه الحالة عن مركز الدائنين العاديين من غير حملة السندات، فيطبق في شأنهم القواعد والإجراءات المنظمة لحق الدائنين العاديين في الاعتراض على الاندماج.

وإذا كانت تشريعات دول الخليج العربي-التشريع الكويتي والإماراتي والبحريني والسعودي والعماني- لم تنص صراحة على تنظيم حقوق حملة السندات في الاعتراض على مشروع الاندماج فإنها أيضا لم تنص على تنظيم حقوق الدائنين من حملة سندات الشركة الدامجة.

ومن ثم فنحن نرى أنه لا يوجد ما يمنع حملة سندات الشركات الدامجة من إبداء اعتراضهم على الاندماج، إذا كان هناك مبرر لاعتراضهم من خلال الهيئة التي تضمهم في الشركة الدامجة.

ونرى أن مركز هؤلاء يستوي بمركز الدائنين العاديين، وينبغي ألا تقل الحماية التي يجب أن يمنحهم إياها المشرع عن تلك التي يتمتع بها الدائنون العاديون أو الدائنون حملة سندات الشركة المندمجة.

المطلب الثاني

أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات في القانون المصري

تنص المادة (٥٢) من القانون المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على أنه: "تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع السندات ذات الإصدار الواحد في الشركة، ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها...".

يتضح من النص المتقدم أن المشرع المصري ولئن اعترف لحملة السندات بصفة الجماعة، وقرر لها حق حماية مصالحها المشتركة، إلا أنه لم يعترف لها، على "بالشخصية القانونية".

وفقاً للمادة (٢٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري (١٥٩) لسنة ١٩٨١، والتي تناولت حقوق حملة السندات في حالة الاندماج "يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول استرداد قيمة سنداتهم وفوائدها حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك، وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن، وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها في تاريخ تمام الاندماج، فإذا لم يبد حملة السندات كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج.^(١)

و تجدر الإشارة إلى أن المادة (٢٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لم تتناول الحكم في حالة عدم قيام الشركة المندمجة بعرض الوفاء الفوري بقيمة السندات، وأمام سكوت المشرع المصري في هذا الصدد، يجب تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الدائنين العاديين، وإتاحة الفرصة لحملة السندات في الاعتراض على الاندماج كسائر الدائنين العاديين، وتطبيق حكم المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية في هذه الحالة.

كما أن المشرع المصري لم يعالج حقوق حملة سندات الشركة الدامجة، وهؤلاء مركزهم يستوي بمركز الدائنين العاديين، وينبغي ألا تقل الحماية التي يجب أن يمنحهم إياها المشرع عن تلك التي يتمتع بها الدائنون العاديون أو الدائنون حملة سندات

١-راجع في ذلك: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الآثار القانونية لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٥٨٤. ، د. محمود صالح، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١٩٤.

الشركة المندمجة، ويمكن القول في هذا الصدد أن المشرع المصري لم يفرق بين الدائن العادي والدائن الممتاز. ويكون من حقهم في جميع الأحوال الاعتراض على الاندماج عن طريق دعوى إبطال التصرفات متى ثبت أن الاندماج وقع بطريق الغش بقصد الإضرار بحقوقهم وإضعاف ضمانهم العام تطبيقاً للقواعد العامة.^(١)

يتبين مما تقدم أن المشرع المصري قد اتفق مع التشريعات دول الخليج العربي في عدم تنظيم حقوق الدائنين من حملة السندات في حالة انقضاء الشركة عن طريق الاندماج .

المطلب الثالث

أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات في القانون الفرنسي

لقد اعترف قانون الشركات الفرنسي الصادر عام ١٩٦٦ الحملة السندات بصفة الجماعة وزودها بالشخصية القانونية، وقرر لها حق الدفاع عن مصالحها المشتركة. وهو بهذا المسلك قد سار عكس التشريعات في كل من دول الخليج العربي ومصر والتي لم تنظم حقوق الدائنين من حملة السندات في حالة انقضاء الشركة عن طريق الاندماج .

فوفقاً للمادة (٣٨٠) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، يعرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات في الشركة أو الشركات الراغبة في الاندماج، وعند موافقتها بالأغلبية، عندها تكون الشركة الدامجة أو الجديدة ملزمة بقيمة السندات بالشروط الواردة في مشروع الاندماج، وهذا الأمر يسري على

١- راجع في ذلك: د. محمود صالح الأرياني، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١٩٥ وما بعدها. ، د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٠٤ وما بعدها.

الأقلية من حملة السندات الذين رفضوا مشروع الاندماج، أو لم يحضروا اجتماع الجمعية، أي لا يحق للأقلية طلب تعجيل الوفاء لمستحقات سنداتهم أو الطعن بقرار الاندماج.

ولكن قد يحدث عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد جمعية حملة السندات، أو قد ترفض الموافقة على مشروع الاندماج، وفي هذه الحالة يجوز للشركة المندمجة مواجهة ذلك بعرض سداد قيمة السندات لمن يقدم طلباً بذلك من حملتها خلال مدة ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ قرار الشركة بهذا العرض.

بيد أن هذا العرض يخضع لإجراءات شهر معقدة وطويلة، إذ يجب نشر قرار العرض في جريدة الإعلانات القانونية الإلزامية، وفي صحيفتين تصدران في يومين مختلفين من الصحف المخصصة للإعلانات القانونية التي تصدر في مركز الشركة، فإذا كانت السندات اسمية تعين إخطار أصحابها بالقرار المذكور بخطابات موصى عليها.^(١) فإذا اتبعت هذه الإجراءات أصبحت الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات التي تقدم أصحابها بطلبات الاسترداد في المدة المشار إليها.

أما أصحاب السندات الذين لم يتقدموا بطلبات الاسترداد خلال هذه المدة، فيحتفظون بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة وفقاً للشروط المبينة في عقد الاندماج، وبصفة عامة يشترط لعرض الشركة المصدرة للسندات استرداد قيمتها قبل الأوان أن تتضمن نشرة الاكتتاب شرطاً يجيز ذلك، وهو ما يحصل في الغالب.

ويجوز للشركة المندمجة تجنب هذه الإجراءات بأن تعرض من الأصل سداد قيمة السندات لحاملها الذين يرغبون في ذلك دون حاجة لانعقاد جمعية حملة السندات

١- المادة (٢٦٣) من مرسوم ٢٣ مارس ١٩٦٧.

للحصول على موافقتها على مشروع الاندماج^(١)، وفي هذه الحالة تترتب نفس النتائج السابقة فتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات التي طلب أصحابها الاسترداد، ويحتفظ أصحاب السندات الذين لم يطلبوا الاسترداد بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة.

ويجوز لحملة السندات في الشركة المندمجة في حالة عدم قيام هذه الأخيرة بعرض الوفاء الفوري بالوجه المتقدم-رفض مشروع الاندماج، وتفويض ممثل الجماعة في الاعتراض عليه، وذلك بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية لحملة السندات، وتقدم المعارضة للمحكمة التجارية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المذكور، ويجوز للمحكمة رفض الاعتراض أو الأمر بالوفاء الفوري أو تقديم ضمانات كافية للوفاء بقيمة السندات.^(٢)

١- المادة (٨٣٠) شركات فرنسي، والمادة (٣٢١) مكرر المضافة بمرسوم ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧.

٢- المادة (٣٢١) مكرر شركات فرنسي، والمادة (٢٦١) مكرر من مرسوم ٢٣ مارس ١٩٦٧.

المبحث الرابع

أثر الاندماج على حقوق الدائنين حاملي حصص التأسيس

حصص التأسيس هي صكوك ليس لها قيمة اسمية، وإنما تتمتع بقيمة فعلية تتحدد بناء على ما يقرر لها من نسبة في أرباح الشركة دون الاشتراك في الخسائر، وهذه الحصص تمنح عادةً للمؤسسين مقابل ما قاموا به من مجهودات أو خدمات أو مساعدات للشركة خلال مرحلة تأسيسها. ولما كانت هذه الحصص لا يقابلها رأس مال قدم في الشركة، لذلك فهي لا تدخل ضمن تكوين رأس المال، كما أن صاحب حصة التأسيس لا يجوز له الاشتراك في الإدارة، كما يمكن أن يكون له نصيب في موجودات الشركة عند تصفيتها ويمكن للشركة أن تلغي هذه الحصص مقابل تعويض عادل عنها.^(١) ونظراً لخطورة هذه الحصص حيث لا تمثل نصيباً في رأس المال مما يجعل أصحابها دائماً في مركز ممتاز عن أصحاب الأسهم الذين يتحملون في خسائر المشروع وخوفاً من إسراف المؤسسين في الحصول عليها تلجأ بعض التشريعات عادة إلى فرض قيود عليها في حين تنص تشريعات أخرى على تحريمها. ومن ثم فقد اختلف موقف التشريعات محل المقارنة من حصص التأسيس، وللتعرف على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الاندماج على حقوق الدائنين حاملي حصص التأسيس في دول مجلس التعاون الخليجي

١- راجع في ذلك: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٧٧٥.

د. خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية، مرجع سابق، ص ٤١٤.

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حقوق الدائنين حاملي حصص التأسيس
في التشريع المصري

المطلب الثالث: أثر الاندماج على حقوق الدائنين حاملي حصص التأسيس
في التشريع الفرنسي

المطلب الأول

أثر الاندماج على حقوق الدائنين حاملي حصص التأسيس

في دول مجلس التعاون الخليجي

لقد اختلفت تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي بالنسبة لخصص التأسيس فهناك تشريعات قد حظرتها بالكلية وذلك مثل التشريع الإماراتي حيث نصت المادة (١٥٢) من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ على ذلك بالقول "الصكوك التي تصدرها الشركة هي الأسهم وسندات القرض. ولا يجوز إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو غيرهم كما لا يجوز للشركة إصدار أسهم تعطي أصحابها امتيازاً من أي نوع".

والتشريع العماني حيث نصت المادة (٧٢) من قانون الشركات التجارية العماني رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ على انه: "يمنع على الشركة المساهمة أن تصدر "أسهم تأسيس" أو "سندات تمتع" أو أي سندات أخرى تمنح المؤسسين أو أي شخص آخر حقا في حصة من مدخول الشركة أو أرباحها بدون مساهمة ملانمة ومسبقة في رأس المال"

وبجانب التشريعات التي حرمت حصص التأسيس هناك تشريعات أخرى قد أجازتها وحددت طبيعتها القانونية و شروط إصدارها وحقوق أصحابها... الخ ومن هذه

التشريعات نظام الشركات السعودي رقم (٦) لسنة ١٩٦٥ وذلك في المواد من (١١٢ - ١١٥).

حيث نصت المادة (١١٢) من نظام الشركات السعودي على أنه " للشركة المساهمة بناء على نص في نظامها أن تصدر حصص تأسيس لمن قدم إليها عند التأسيس أو بعد ذلك ، براءة اختراع أو التزاماً حصل عليه من شخص اعتباري عام وتكون هذه الحصص اسمية أو لحاملها وتتداول وفقاً لأحكام المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ ولا تكون قابلة للتجزئة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٩٨) ."

كما نصت المادة (١١٣) : لا تدخل حصص التأسيس في تكوين رأس المال ولا يشترك أصحابها في إدارة الشركة أو في إعداد الحسابات أو في جمعيات المساهمين . وتسري على هذه الحصص قرارات جمعيات المساهمين الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة ، بما في ذلك القرارات الخاصة بالاستهلاكات والاحتياطيات أيا كان نوعها وأيا كانت مبالغها ومد مدة الشركة أو حل الشركة قبل مدتها المحددة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو استهلاك أسهم رأس المال أو شراء أسهم الشركة أو إصدار أسهم لها أولوية في الأرباح . ومع ذلك إذا كان من شأن قرارات جمعيات المساهمين تعديل أو إلغاء الحقوق المقررة لحصص التأسيس فلا تكون هذه القرارات نافذة إلا إذا وافقت عليها جمعية تعقد من أصحاب الحصص وفقاً لأحكام الجمعيات الخاصة للمساهمين ولأصحاب حصص التأسيس الطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين أو في قرارات الجمعيات الخاصة إذا صدرت على خلاف أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٩٧) .

ونصت المادة (١١٤) على أنه: " مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يحدد نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة المنشيء لحصص التأسيس الحقوق المقررة لها .

ويجوز أن تمنح هذه الحصص نسبة من الأرباح الصافية لا تزيد على ١٠% بعد توزيع نصيب على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع كما يجوز أن تمنح عند التصفية أولوية بالنسبة المذكورة في استرداد الفائض من موجودات الشركة بعد سداد ما عليها من ديون .

وأخيراً نصت المادة (١١٥) على انه: " للجمعية العامة للمساهمين أن تقرر إلغاء حصص التأسيس بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها مقابل تعويض عادل وللشركة في كل وقت أن تشتري من أرباحها الصافية حصص التأسيس بسعر السوق أو بالثمن الذي تتفق عليه مع أصحاب هذه الحصص مجتمعين في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٦) " .

وإذا كان هناك تشريعات قد حظرت حصص التأسيس وأخري قد أجازتها فإنه يوجد تشريعات ثالثة قد صممت ولم تشر إلى جواز إصدارها كما لم تحظر إصدارها ومن هذه التشريعات التشريع الكويتي والتشريع البحريني حيث لم يرد بهما نص صريح يجز إصدار حصص التأسيس، ولا نص يمنع إصداره، ومن ثم اختلفت آراء الفقهاء بهذا الصدد حول مدى مشروعية حصص التأسيس ومدى جواز إصدارها، فذهب رأي إلى جواز إصدار مثل هذه الحصص طالما لم يرد نص صريح يمنع من إنشائها^(١)، حيث تنص المادة (٧٠) من قانون الشركات الكويتي على أنه " يجب أن

١- ومن هذا الرأي د.عبد الرزاق السنهوري، والذي قرر انه ليس هناك ما يمنع من إنشاء حصص التأسيس وذلك تأسيساً على عدم المنع الصريح في قانون الشركات الكويتي، مشار إلى فتواه تلك في: طعمة الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الكويت، ١٩٩٩، ص ٣٢٧، هامش رقم (١).

ومن هذا الرأي أيضاً د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٧٧٦، هامش رقم ٣.

يحرر كل من عقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الأساسي في ورقة رسمية ويجب أن يشمل عقد التأسيس على البيانات التالية..... بيان عن كل حصة غير نقدية وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها وحقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة. والمزايا التي تقرر للمؤسسين وأسباب هذه المزايا".

وبناء على ذلك، إذا أراد المؤسسون أن يكون لهم حصص تأسيس وجب أن ينصوا على ذلك في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي، وأن يبينوا في وضوح الأحكام التي تخضع لها هذه الحصص ومقدار ما تستوفيه من أرباح الشركة، كل ذلك طالما لن يكون هناك مخالفة للنظام العام أو الآداب، وفي إطار أحكام القانون.

غير أن هناك رأياً آخر في الفقه (١) ذهب إلى عكس ما ذهب إليه الرأي الأول- سالف الذكر حيث يرى أنصار هذا الرأي أنه في ظل غياب النص التشريعي الذي ينظم إصدار حصص التأسيس، فلا يجوز أن يفسر ذلك بالإباحة، ولكن العكس هو الصحيح، وهو عدم جواز إصدار مثل هذه الحصص، نظراً للشكوك التي قد تثار حول مثل هذه الحصص.

واستند أنصار هذا الرأي إلى أن المشرع لو أراد أن يعطي امتيازات لفئة من المساهمين أو المؤسسين لنص على ذلك صراحة، كما أن من يضع عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي هم المؤسسون، فهل يجوز لهم أن يحددوا امتيازات لهم نظير مشاركتهم في تأسيس الشركة دون أن يكون هناك تنظيم أو ضوابط قانونية تحكم ذلك.

١- د. أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨ ، ص ٤٢٩ .

ونحن من جانبنا نتفق مع الرأي الثاني فيما ذهب إليه من عدم جواز إصدار حصص التأسيس دون أن يكون هناك تنظيم قانوني صريح وواضح ينص عليه المشرع.

المطلب الثاني

أثر الاندماج على حقوق الدائنين حاملي حصص التأسيس

في التشريع المصري

لم يحظر قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، إنشاء حصص التأسيس، كما فعل المشرع الإماراتي والمشرع العماني كما انه لم يصمت عنها كما فعل المشرع الكويتي والبحريني بل قد نص عليها وحدد طبيعتها القانونية وشروط إصدارها وحقوق أصحابها... الخ. تماما مثل المشرع السعودي.

فوفقاً للمادة (١/٣٤) منه "لا يجوز إنشاء حصص التأسيس إلا مقابل التنازل عن التزام منحه الحكومة، أو حق من الحقوق المعنوية".

كما نصت المادة (٣٤) في فقرتها الثانية بأن "يكون للجمعية العامة للشركة الحق في إلغاء هذه الحصص مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥)، وذلك بعد مضي ثلثي مدة الشركة، أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشائها، ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو في أي وقت بعد ذلك".

ولبيان أثر الاندماج بالنسبة لحملة حصص التأسيس، يجب التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: وهو أن يصدر قرار الاندماج بعد انقضاء المدة التي حددها القانون أو النظام لإلغاء حصص التأسيس، وفيه يجوز للشركة أن تقرر إلغاء حصص

التأسيس ودفع التعويض العادل الذي تقدره اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١. (١)

والفرض الثاني: وهو أن يصدر قرار الاندماج قبل انقضاء المدة المذكورة، وفيه يسري عقد الاندماج في مواجهة حملة حصص التأسيس على الرغم من عدم عرضه عليهم للموافقة عليه، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة ملتزمة قبلهم بالحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة، إذ لا يعني صاحب الحق في هذه الحالة أن يحصل على حقه منها أو من الشركة الدامجة، طالما لم تكن هذه الأخيرة معسرة.

وقرار الاندماج لا يؤدي بذاته إلى إلغاء حصص التأسيس في الشركة المندمجة، حيث أن قرار الاندماج لا يؤدي إلى تصفيتها وقسمة موجوداتها بين المساهمين، كما لا يؤدي إلى إنهاء حقوق حملة حصص التأسيس في الحصول على الأرباح، حيث يحتفظون بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالتالي لا يحق لهم طلب إبطال الاندماج أو التعويض المقرر لهم في حالة إلغاء الحصص، طالما لم يؤد الاندماج إلى تخفيض نصيبهم في أرباح الشركة الدامجة أو الجديدة حسبما هو محدد في القانون أو في نظام الشركة المندمجة. (٢)

كما لا يؤدي قرار الاندماج إلى إلغاء حصص التأسيس الصادرة من الشركة المندمجة، لأنها تظل محتفظة بوجودها، وتستمر في نشاطها رغم الاندماج الذي يمثل

١- وهي لجنة تشكل في إطار الهيئة العامة لسوق المال برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية وأربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية.

٢- راجع في ذلك: د. حسني المصري، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

د. محمود صالح الارياني، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١٩٧.

زيادة في رأس المال، وبالتالي يحتج بالاندماج في مواجهة حصص تأسيس الشركة الدامجة دون حاجة إلى موافقتهم عليه بشرط ألا يتضمن تخفيض نصيبهم في الأرباح، وإلا جاز لهم طلب بطلانه أو طلب التعويض المناسب.

والقاعدة وفقاً للمادة (٤٥) من القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ أنه "لا يجوز تداول حصص التأسيس التي توزعها الشركة الدامجة أو الجديدة على حملة حصص التأسيس في الشركة المندمجة قبل مضي سنتين مائتين كاملتين من تاريخ تمام الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج.^(١)

المطلب الثالث

أثر الاندماج على حقوق الدائنين حاملي حصص التأسيس

في التشريع الفرنسي

لقد أجاز القانون الفرنسي القديم الصادر في ٢٣ يناير ١٩٢٩ إنشاء حصص التأسيس، ويضفي هذا الأخير صفة الجماعة، ويعترف لهم بحق جماعي في التدخل في حياة الشركة متى اقتضت ذلك مصلحتهم المشتركة، وبالحق في إعادة شراء حصصهم، ومنحهم أسهماً في مقابلها.

وبمقتضى المادة (٢٦٤) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، حظر المشرع إنشاء حصص تأسيسية، بل قرر جزاء لمن يخالف ذلك بموجب المادة (٢٦٨) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦.

١- راجع في ذلك: د. حسني المصري، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

د. محمود صالح الارياني، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١٩٨.

وتجدر الإشارة إلى أن الحصص التي أنشئت قبل صدور قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ تخضع للقانون القديم الصادر في ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩، وذلك بموجب المادة ٥٤ المعدلة بالقانون رقم (٨٨/٩٨) الصادر في ٢٥ يناير ١٩٨٥، والمادة (٦) المعدلة بالقانون (٩٤/١٢٦) الصادر في ١١ فبراير ١٩٩٤ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦.^(١)

ويرى البعض أنه: ولئن كان قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ قد حظر إنشاء حصص التأسيس من تاريخ العمل به، فإنه لا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة، اعتباراً من هذا التاريخ، إصدار حصص تأسيس تقابل حصص التأسيس التي كانت الشركة أو الشركات المندمجة قد أصدرتها قبل التاريخ المذكور، ولما كان ذلك فمن المتصور ألا يوافق أصحاب الحصص الأخيرة على الاندماج، ما لم يحصلوا من الشركة الدامجة أو الجديدة على أسهم تضمن لهم المقاصة بين الحقوق التي يحصلون عليها من هذه الشركة، وحقوقهم في الشركة المندمجة.

لكن لا يخفى أن قيام الشركة الدامجة أو الجديدة بتقديم أسهم إلى حملة حصص التأسيس عوضاً عن حقوقهم في الشركة المندمجة يصطدم بصعوبات كبيرة تتمثل في تعقد عملية توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة بين المساهمين الحقيقيين وحملة حصص التأسيس القديمة، وتعيين حقوق كل طائفة من الطائفتين بالنسبة لفائض التصفية بعد خصم حقوق المساهمين في رأس المال، وتحديد نسبة مبادلة الأسهم بحصص التأسيس وفقاً لقيمة العائد أو القيمة السوقية لهذه الأسهم والحصص.

١- راجع ف ذلك: د، خلدون الحمداني، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١٧١.
د. حسني المصري، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

وأمام هذه الصعوبات، فإن عقد الاندماج لن يتضمن -على الأرجح- الاتفاق على التزام الشركة الدامجة أو الجديدة بتوزيع جانب من أسهمها على حملة حصص التأسيس في الشركة المندمجة، وحينئذ لا يكون أمام حملة هذه الحصص مفر من رفض الاندماج والحصول على التعويض باعتباره الوسيلة الوحيدة لتسوية حقوقهم في هذه الشركة.^(١)

يتضح مما تقدم أن القانون الفرنسي يتفق مع القانون الإماراتي والعماني في حظر إنشاء حصص التأسيس ولكنه يختلف عنهم في أنه قرر جزاء لمن يخالف ذلك بموجب المادة (٢٦٨) منه.

١ - د. حسني المصري، اندماج الشركات، مرجع سابق، ص ٢٦٩. وما بعدها.

خاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بين التشريعات محل المقارنة من حيث الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين نوجزها فيما يلي:

أولاً:- يتفق المشرع الفرنسي مع القاعدة العامة التي استقرت عليها التشريعات في كل من مصر والكويت والإمارات والبحرين والسعودية وعمان والتي تقضي بحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المندمجة وخلافتها خلافة عامة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات.

ثانياً:- إن المشرع الفرنسي قد سار عكس التشريعات في كل من مصر والكويت والإمارات والبحرين والسعودية وعمان والتي قصرت حق الاعتراض على الاندماج على دائني الشركة المندمجة فقط دون دائني الشركة الدامجة كما انه قد اتفق مع المشرع المصري وخالف تشريعات دول الخليج العربي في عدم تقرير وقف نفاذ الاندماج إلى حين اتضاح موقف الاعتراض ثالثاً:- لقد نظم المشرع الفرنسي حقوق الدائنين من حملة السندات في حالة انقضاء الشركة عن طريق الاندماج وبهذا المسلك يكون قد سار عكس التشريعات في كل من دول الخليج العربي ومصر والتي لم تنظم حقوق الدائنين من حملة السندات في حالة انقضاء الشركة عن طريق الاندماج .

رابعاً:- يتفق القانون الفرنسي مع القانون الإماراتي والعماني في حظر إنشاء حصص التأسيس ولكنه يختلف عنهم في انه قرر جزاء لمن يخالف ذلك.

كما يتفق القانون المصري مع السعودي في النص عليها وتحدد طبيعتها القانونية
و شروط إصدارها وحقوق أصحابها .

خامساً: لقد أوجب المشرع الفرنسي إشهار مشروع الاندماج وهذا ما لم
توجبه التشريعات في كل من مصر والكويت والإمارات والبحرين والسعودية
وعمان.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

- ١- د. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٨.
- ٢- د. أحمد بركات مصطفى: الحقوق غير المنظورة للمساهمين على الاحتياطي في شركات المساهمة، دراسة في الوسائل القانونية لحماية حقوق المساهمين على الاحتياطي في أثناء حياة الشركة في القانونين الفرنسي والمصري، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩.
- ٣- د. أحمد حسين: مجموعة تشريعات العمل والتأمينات معلقاً عليها بأحكام القضاء وأقوال الفقهاء ومقارنة بالنصوص الملغاة، القاهرة، سنة ١٩٦٠.
- ٤- د. أحمد محمد محرز: اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.
- ٥- د. حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٧.
- ٦- د. حسني المصري: اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٧.

- ٧- د.حمود محمد شمسان : الشركات التجارية،صنعاء،دار الشوكاني للطباعة والنشر،سنة٢٠٠٥.
- ٨- د.خالد الشاوي : تأميم الحصص الأجنبية للمصارف ومساهمة الدولة في شركات التأميم،دراسات قانونية،المجلد الأول،يوليو،سنة١٩٧١.
- ٩- د.خلدون الحمداني : الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ،٢٠٠٩.
- ١٠- د.رفعت السيد العوضي، د. إسماعيل علي بسيوني : الاندماج والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة،٢٠٠٥.
- ١١- د.سامي عبد الباقي أبو صالح : قانون الأعمال،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة٢٠٠٤.
- ١٢- د.سليمان مرقس : شرح قانون إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر،سنة١٩٨٢.
- ١٣- د.سميحة القليوبي : الشركات التجارية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة٢٠١١.
- ١٤- ----- : تأجير واستغلال المحل التجاري،الإدارة العامة للمتجر،دار النهضة العربية،سنة١٩٨٤.
- ١٥- طعمة الشمري : الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الكويت ، ١٩٩٩
- ١٦- رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسي،الجزء الأول،القاهرة، دار النهضة العربية،سنة١٩٧٧م.

- ١٧- د. عبد الوهاب المعمرى : اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية ، سنة ٢٠١٠.
- ١٨- د. علي أحمد القليصي : فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، دار الجامعات اليمنية، سنة ٢٠٠٠.
- ١٩- د. على البارودي : مبادئ القانون التجاري، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٧٥.
- ٢٠- د. علي حسن يونس : لشركات التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ٢٠٠٣.
- ٢١- د. فتحي عبد الصبور: الوسيط في قانون العمل القاهرة ، سنة ١٩٦٧.
- ٢٢- د. محسن شفيق : لموجز في القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.
- ٢٣- د. محسن شفيق : الوسيط في القانون التجاري المصري، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٥٧.
- ٢٤- د. محمد إبراهيم موسى : اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- ٢٥- د. محمد حسين إسماعيل: الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني ، المكتبة الالكترونية
- ٢٦- د. محمد فريد العريني : الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.

٢٧- د.محمود سمير الشرقاوي : شركات القطاع الخاص ووحدات القطاع العام، القاهرة ، سنة ١٩٧٢.

٢٨- د.محمود صالح قائد الارياني : اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠١٢.

٢٩- د.مصطفى كمال طه، أوائل أنور بندق : أصول القانون التجاري : الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية والمحل التجاري، والملكية الصناعية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٧.

٣٠- د.هشام خالد : جنسية الشركة، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٠.

ب- الرسائل العلمية:

١- أميرة صدقي : النظام القانوني للمشروع العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧١.

٢- حمد سليمان الرشيدى : النظام القانوني لاندماج الشركات، دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، الكويت، سنة ٢٠٠٤.

٣- خالد حمد عايد العازمي : الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٤.

٤- صبري مصطفى حسن : النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

٥- عبد العزيز أحمد عبد العزيز: الآثار القانونية لعملية اندماج الشركات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨.

٦- مهند الجبوري : اندماج الشركات، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، سنة ١٩٩٧.

ج- الأبحاث والمقالات:

- ١- د. زكريا محمد بيومي : الاندماج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، دراسة اقتصادية وقانونية وضريبية، بحوث مؤتمر الضريبة على أرباح شركات الأموال، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث، ١٣/١٤ مايو ٢٠٠٠.
- ٢- د. محمود سمير الشرقاوي : المشروع متعدد القوميات، مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثالث والأربعون، السنة الخامسة والأربعون، ١٩٧٥.
- ٣- د. يعقوب يوسف صرخوه : الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، سنة ، ١٩٩٣ م

ثانيا- المراجع الأجنبية:

- 1-J.Savatier:Les fusions de societes et le droit du travail en melanges Brethe de la Gressaye,1967
- 2-Lyon-Caen(G.):Les travailleurs et les risques économiques Dalloz,1974.
- 3-Martial Chadeaux,Les fusions de sociétés régime juridique et fiscal,5 éme édition Paris2005.
- 4-Pierre Bezard,La societe Anonyme,Le guides Montchrestien1986.

5-Yuonne Cheminade,la nature juridique de la fusion des sociétés anonymes,Revue"R.T.D.com"1970n15.

6-Yves Chartier ,droit des affaires-T2sochéte commerciales,3ème édition1992,P.U.F Paris

7-Yves Guyon:Droit des affaires- Droit commercial général et sociétés, Paris,1980.